رأى البخـارى وابن تيمية رحمهما الله

في إخـراج القيمة في زكاة الفطر

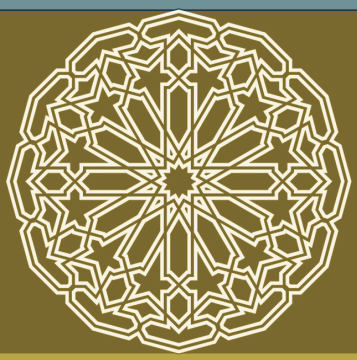

د. مرضي بن مشوح العنزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأي البخاري وابن تيمية رحمهما الله في إخراج القيمة في زكاة الفطر

تأليف

أ.د. مرضي بن مشوح العنزي

الأستاذ في الفقه المقارن بجامعة الحدود الشمالية

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي العشر الأواخر من شهر رمضان لعام ١٤٤٥هـ، كثر الخلاف بين بعض طلبة العلم في رأي البخاري وابن تيمية رحمهما الله في إخراج القيمة في زكاة الفطر.

ولعل من أبرز أسباب كثرة النقاشات العلمية في الأيام الفاضلة كرمضان وعشر ذي الحجة والحج هي لصرف طلبة العلم عن العبادة، ومهما تأوّل طالب العلم من تأويلات وأن العلم أفضل من النفل وغيرها؛ فإن هذه من الحيل التي يدخل بها الشيطان على قلوب بعض طلبة العلم؛ لأنهم أشد خلق الله عليه[١]، ولا يستطيع أن يدخل عليهم إلا من باب العلم الذي يحبونه، وكان بإمكان طالب العلم إذا مرت به مسألة في الأيام الفاضلة وكانت مهمة أن يبحث الرأي فيها باختصار متعبدًا لله بهذا البحث، أو يقيّدها عنده، ثم بعدما تمضي الأيام الفاضلة يبحثها بحثًا موسعًا، أو يكتب فيها، ولا يدخل في الردود التي تأكل الأوقات وتوغر الصدور، وتسعد الشيطان، وإنه لمن المحزن أن تقرأ أو تسمع في بعض الردود عبارات غير جيدة فيها سب وتكذيب وطعن، وهذه تنمّ عن نفسٍ متأزمةٍ غير متأدبة بأدب العلم، وإلّا فما الذي يضير طالب العلم أن يُبين رأيه بكل أدبٍ، وهدوءٍ، فهو أحرى أن يُقبل قوله، أو على الأقل أن يَدخل في حيز التفكير والتأمل، وقد كان العلماء الربانيون يتحاورون

(١) رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». وهو لا يصح. بل حكم عليه الألباني **بالوضع** في أكثر من موضع. انظر: العلل المتناهية، لابن الجوزي ١/١٢٦؛ ١٢٧؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني ٦/١٦٢؛ صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني ١/٢٩٤.

بكل أدبٍ وطيب نفسٍ، ومنهم من يغيّر رأيه، أو يعترف لمحاوره بالعلم والأدب والفضل وقوة الحجة، وكتب الفقه والسِّير مليئة بذلك، وقد نُبذ بعض العلماء وحُذر من كتبهم لما فيها من سلاطة اللسان وسوء العبارات.

أسأل الله الحفيظ أن يحفظ أوقاتنا ويعصمنا من مداخل الشيطان، ويجمع قلوب طلبة العلم على الحب فيه، والدعاء لبعضهم في ظهر الغيب، رضِي الله عنهم وأرضاهم ورضوا عنه وأسعدهم ووفقهم لكل خير؛ إنه سميع مجيب الدعاء.

وبعد: فقد بوب البخاري بـ(باب العرض في الزكاة)، ثم قال: "وقال طاوس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ» وقال النبي ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» **فلم يستثنِ صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض**"[1]. ثم ذكر بعض الأحاديث.

وقول البخاري:" فلم يستثنِ صدقة الفرض من غيرها...الخ" هذا هو استدلاله؛ فهو يرى أن قول النبي ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ليس في صدقة التطوع فقط؛ بدلالة العموم في قوله ﷺ :«تَصَدَّقْنَ»، قال ابن حجر: "ويمكن أن يكون تمسك بقوله تصدقن؛ فإنه مطلقٌ يصلح لجميع أنواع الصدقات؛ واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عينًا وعرضًا"[2].

(1) صحيح البخاري ٢/١١٦.

(2) فتح الباري، لابن حجر ٣/٣١٣.

فكأن البخاري يَرُدُ بذلك على من يرى أن هذا الحديث في صدقة التطوع فقط؛ وهم جماهير العلماء **ومن أدلتهم**: أنها لو كانت زكاة الفرض لكانت مقدرة، فلا تجوز فيها المجازفة وقبول ما تيسر[١]. **والحق معهم**.

وعلى أية حال فالبخاري يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة، قال ابن حجر: "قال بن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل"[٢].

وهذا في زكاة المال، وقد فَهم منه بعضُ العلماء أن رأيه هذا يَعمّ زكاة المال وزكاة الفطر، قال العيني: "إن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر...وهو مذهب البخاري"[٣].

والسبب –والله أعلم– أنهم رأوا أن شأن زكاة المال وزكاة الفطر واحد ويعودان إلى أصل واحد أو جنس واحد، وأنه كما توسع البخاري بالقول بجواز إخراج القيمية في زكاة المال فإنه يقول بذلك أيضًا في زكاة الفطر، يقول الكشميري: "فساغ له – أي: البخاري – أن يتمسك من الاستبدال في صدقة الفِطْر على جَوَازِ الاستبدال في الزكاة أيضًا"[٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ٣/٣١٢.

(٣) عمدة القاري، للعيني ٩/٨.

(٤) فيض الباري، لمحمد أنور شاه الكشميري ٣/١١٦.

وقال بعض الباحثين: "وإن كان الإمام البخاري رحمه الله أورد الأثر في الزكاة عمومًا فما هو وجه التفريق بين عموم الزكاة في الحبوب والثمار والأنعام، وبين زكاة الفطر ؟!، فلئن جاز في الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام وهي الأعلى جاز في زكاة الفطر وهي الأدنى"[١].

ولا يُسلم ذلك: فهناك فروق بين زكاة المال وزكاة الفطر، فمنها:

-أن زكاة الفطر معلقة بالبدن بخلاف زكاة المال، يقول ابن تيمية: "وصدقة الفطر من جنس الكفارات؛ هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن **بخلاف** صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله"[٢].

-أن زكاة الفطر تجب على من عنده صاع فاضلًا عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، بخلاف زكاة المال فلا تجب إلا إذا بلغ المال النصاب. يقول ابن تيمية: "ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعًا فاضلًا عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور"[٣]. ويقول الحجاوي عن زكاة الفطر: "تجب على كل مسلم فضل له...صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية"[٤].

-أن وقت زكاة الفطر محدد خلافًا لزكاة المال التي ليس وقت محدد في السنة، بل متى حال الحول -مع وجود الشروط الأخرى- وجبت الزكاة، فقد ذكر الحجاوي بأن

(١) القول بإخراج زكاة الفطر نقدًا قولٌ معتبرٌ والخلاف فيه قديم؛ لمحمد الأمين إسماعيل، مقالة موجودة في النت.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥/٦٩.

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/٣٧٢.

(٤) زاد المستقنع، للحجاوي، ص٧٧.

وقتها محدد فهي "تجب بغروب الشمس ليلة الفطر... ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط"[١].

- أن زكاة الفطر لا يمنعها الدين إلا بطلبه خلافًا لزكاة المال التي يمنعها الدين، يقول ابن تيمية: "وإذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة الفطر"[٢]، ويقول الحجاوي: "لا يمنعها الدين إلا بطلبه"[٣]، ويقول ابن عثيمين شارحًا كلام الحجاوي: "أي: لا يمنع وجوب زكاة الفطر الدين إلا بطلبه **خلافًا لزكاة المال**، فقد سبق أن الدين يمنع وجوبها على المشهور من المذهب، وعلى هذا فيكون ما ذكره المؤلف هنا من الفروق بين زكاة الفطر وزكاة المال"[٤].

- أن مصرف زكاة الفطر عند المالكية -وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين- الفقراء والمساكين[٥]، خلافًا لزكاة المال التي تدفع للأصناف الثمانية. جاء في مختصر خليل: "وإنما تدفع لحر مسلم **فقير**"[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/٣٧٢.

(٣) زاد المستقنع، للحجاوي، ص٧٧.

(٤) الممتع، لابن عثيمين ٦/ ١٥٣.

(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ١/٦٧٨؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥/ ٧٣؛ مجموع فتاوى ابن باز ١٤/٢٠٢؛ الممتع، لابن عثيمين ٦/١٨٤.

(٦) مختصر خليل، ص ٦٠.

– ومن الفروق ما جاء عند الحنفية في الدر المختار: "(وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي كل حال (**إلَّا في**) **جواز** (**الدفع إلى الذمي**) **وعدم سقوطها بهلاك المال**"(١).

فهذه بعض الفروق؛ وعلى فرض أن جنس زكاة المال وزكاة الفطر واحد، وأن هذه الفروق قد يُجاب عليها أو يرى بعضُهم أنها غير مؤثرة؛ فإنه قد يُفرّق الإمام بينهما لأجل الدليل، فقد يرى أن زكاة المال ثَبت فيها إخراج العرض أو القيمة ولم يثبت في زكاة الفطر بخاصة أن البخاري من فقهاء المحدثين الذين لا يتجاوزون النصوص ولا يتوسعون في القياس، وقد جاء عن الإمام أحمد رواية في جواز إخراج القيمة في زكاة المال، وبيّن ابن قدامة أنه لم يقل ذلك في زكاة الفطر فقال: "وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وبه قال مالك، والشافعي. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز. وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقد روي عن أحمد مثل قولهم، **فيما عدا الفطرة**"(٢).

وهذا يدل على أنه فرّق بينهما لأجل الدليل، فلما قيل له: "عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان"(٣).

ومن المعاصرين ابن باز فقد أجاز إخراج القيمة في زكاة المال؛ للمصلحة، ولم يجز ذلك في زكاة الفطر؛ للنص، فقال عن زكاة المال: "الواجب إخراج الزكاة من نفس

(١) الدر المختار، للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٢.
(٢) المغني، لابن قدامة ٨٧/٣.
(٣) المرجع السابق.

المال، من الإبل، والبقر، والغنم، والطعام، هذا هو الواجب، هذا هو الأصل كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام، لكن إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى إخراج القيمة؛ لأن ولي الأمر طلب القيمة **فلا بأس**، أو لأن المالك لم يجد السن المطلوب، أو لأن الفقراء طلبوا ذلك لأنه أصلح لهم، فأعطاهم القيمة الوسط، **فلا حرج في ذلك**؛ للمصلحة الشرعية"[١].

وقال عن زكاة الفطر: "ولا يجوز إخراج القيمة في قول أكثر أهل العلم؛ لكونها خلاف ما نص عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم"[٢].

وذكر في موضع آخر أنه إذا دعت الحاجة لدفع النقود في زكاة الأنعام فهو جائز، للمصلحة، وكذا إخراج العروض كالملابس للحاجة؛ لأثر معاذ[٣]، ثم "سُئل عن زكاة الفطر تدفع نقودًا؟ فقال: الجمهور على المنع؛ لظاهر النصوص"[٤].

وأيضًا: فقد بوّب البخاري (باب: صدقة الفطر صاع من شعير) و(باب: صدقة الفطر صاع من طعام) و(باب صدقة الفطر صاعا من تمر) و(باب صاع من زبيب) ولم يبوّب البخاري بشيء يشير فيه إلى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، بل ولا جواز إخراجها من غير المنصوص عليه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن باز بعناية الشويعر ١٥/٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن باز ١٤/٣٢.

(٣) انظر: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، قيّدها: عبد الله بن مانع الروقي ١/٤٣٨.

(٤) المرجع السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا يمكن الجزم بأن البخاري يرى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وكل من قال بأن هذا قوله إنما كان دليلهم قوله في زكاة المال، وهذا لا يكفي لنسبة القول له؛ للفروق التي بينهما.

أو وقوفًا عند النص، كما جاء عن الإمام أحمد في الرواية التي أجاز إخراج القيمة في زكاة المال ولم يجزها في زكاة الفطر، وكما جاء عن ابن باز، فقد وقفا عند النص ولم يجيزا إخراج القيمة في زكاة الفطر.

تنبيه: ينتشر في المواقع هذا النص "قال ابن حجر في الفتح: وعلى غير عادة البخاري في مخالفته للأحناف أن اتفق معهم في إخراج صدقة الفطر نقودًا".

وهذا النص غير موجود في الفتح وإنما الموجود قال ابن حجر: "قال بن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل"[1].

(1) فتح الباري، لابن حجر ٣/٣١٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأما ابن تيمية فقد جاء عنه في الاختيارات التي جمعها برهان الدين ابن القيم قوله: "وأنَّه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال **وزكاة الفطر** إذا كان أنفع للمساكين"[1].

وهذا النص استشكله بعض الباحثين؛ لأنه لم يأتِ في جميع كتب ابن تيمية النص على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلا هنا في هذا المرجع الوحيد[2].

وعلى فرض عدم وجود هذا النص فإنه قد جاء عن ابن تيمية أن "صدقة الفطر من جنس الكفارات؛ هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله"[3].

ويقول: "ولهذا يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب والواجب ما يبقى ويستنمى؛ ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور إلا في التبيع وابن لبون؛ لأن المقصود الدر والنسل وإنما هو للإناث. وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها

---

(1) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لبرهان الدين ابن القيم، ص١٣٨.

(2) انظر: المرجع السابق. قال المحقق الشيخ سامي بن محمد بن جاد الله: "هذا الموضع هو أشكل موضع في هذا الجزء، وذلك أنه كان في الجوف: (وأنه يجوز إخراج القيمة مطلقًا) وكذا هو في (ط)، وهذا مخالف لما هو معروف من كلام شيخ الإسلام في المسألة كما سيأتي، ثم ألحق الناسخ في الحاشية عبارة: (في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين ... الخ) ووضع في نهايته علامة (صح) التي تفيد أن هذا لحقٌ، وهذا موافق لكلام شيخ الإسلام في زكاة المال، ولكن لا يعرف عنه مثل هذا القول في زكاة الفطر، **فليحرر**".

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥/٦٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية وصدقة الفطر وجبت طعاما للأكل لا للاستنماء. **فعلم أنها من جنس الكفارات**"[1].

ويقول أيضًا: "ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة"[2]؛ مما يدل على أنهما من جنس واحد.

وقال في مجموع الفتاوى: "وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة **ونحو ذلك**. فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد – رحمه الله – قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين. **والأظهر في هذا**: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه؛ ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل **فلا بأس** به؛ مثل: أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل: أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كافٍ ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل: أن يكون المستحقون

(١) المرجع السابق ٢٥/٧٥.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/٣٧٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء"[1].

فزكاة الفطر – فيما يظهر– داخلة في قوله "**ونحو ذلك**"؛ عندما قال: "وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك"؛ لأنها من جنس الكفارة، وهو يتحدث عن جنس هذه المسائل فالفقيه عندما يذكر أنواعا تحت جنس ثم يقرنها بقوله "ونحو ذلك" فهو يريد أن يضيف لها ما هو من جنسها كما لا يخفى، وأيضًا فزكاة الفطر يقيسها ابن تيمية على الكفارات فعندما أجاز أن يكون مقدار زكاة الفطر من البر نصف صاع، قال: "وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأما من البر فَنِصْفٌ وهو قول أبي حنيفة **وقياس قول أحمد في بقية الكفارات**"[2].

فعليه الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه يمكن نسبة القول لابن تيمية بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر إن كانت هناك حاجة أو مصلحة راجحة.

وهناك باحثون لا يرون نسبة هذا القول لابن تيمية والسبب – والله أعلم – أنهم لم يجدوا نصًا له على أن زكاة الفطر يجوز إخراجها قيمة.

ومع **التسليم بذلك**: فإنه إن نص العالم على أنواعٍ تحت جنس؛ ليدل على أن هذا هو حكم الجنس كاملًا فإن الأنواع الأخرى تدخل في كلامه، ويُنسب لها الحكم نفسه، ولا حاجة لأن يعدد جميع الأنواع، وهذا ما وقع في كلام ابن تيمية فقد بيّن أن صدقة الفطر من جنس الكفارات، ثم تحدث عن "إخراج القيمة في الزكاة

(1) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥/٨٢-٨٣.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/٣٧٢.

والكفارة **ونحو ذلك**"؛ ليدل على أن ما كان من جنس الزكاة فهو داخلٌ، وما كان من جنس الكفارات فهو داخلٌ أيضًا، فزكاة الفطر داخلة في كلامه عند من يرى أن زكاة الفطر من جنس الزكاة، وكذلك عند من يراها من جنس الكفارات.

ولعل هذا هو ما جعل برهان الدين ابن القيم يضيف زكاة الفطر في اختيارات ابن تيمية؛ عند قوله "وأنَّه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال **وزكاة الفطر** إذا كان أنفع للمساكين"[1]. لأن زكاة الفطر داخلة في كلام ابن تيمية وإن لم ينص عليها.

هذا على فرض أن برهان الدين ابن القيم فهم ذلك– وفهمه صحيح– من كلام ابن تيمية وأنه لم ينص على زكاة الفطر.

وقد بحثت في مجموع الفتاوى لابن تيمية في المكتبة الشاملة عن قوله: "**ونحو ذلك**"، فخرجت لي (١٧٣٠) نتيجة، فهل في كل هذه النتائج لا نأخذ بها ولا نعتبرها وإنما نكتفي بما نص عليه قبلها؟!

فعلى سبيل المثال في الزكاة عندما يقول: "وكذلك الدواة والمكحلة **ونحو ذلك** فيه الزكاة عند الجمهور سواء كان فضة أو ذهبًا"[2].

فهل يُقال: إن ابن تيمية يريد الدواة والمكحلة فقط؟! أم يُفهم منه عندما قال: "**ونحو ذلك**" أنه يريد: "المرآة والمشط والمكحلة والميل والسرجة والمروحة والمسربة

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لبرهان الدين ابن القيم، ص١٣٨

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٧/٢٥.

والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم والدواة والمقلمة"[1]، وما جاءت به الصناعات الحديثة من غيرها مما كان ذهبًا أو فضة؟

ولو أتى باحث وذكر كلام ابن تيمية هذا في حكم زكاة أداة معاصرة من ذهب أو فضة لم يعرفها الفقهاء المتقدمون، فهل يُقال له: إن ابن تيمية لم ينص عليها فلم يُذكر كلامه هنا؟! **هذا لا يصنعه فقيه، ولا يقبله!**

وأعجب ما قرأت أن أحد الباحثين نفى نسبة هذا القول إلى ابن تيمية ثم قال: "لو صحَّ عنه أنّه أجاز إخراج القيمة في زكاة الفطر، فنقول: القيمة عند أهل العلم يُقصد بها غالبًا: إخراج شيءٍ آخر بقيمة ما يجب عليه إخراجه، **وليس إخراجها نقودًا**، كما في جوابه السابق عن زكاة التجارة فرّق بين القيمة والدراهم كما قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، إذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَأَ بِلَا رَيْبٍ. وَأَمَّا إذَا أَعْطَاهُ الْقِيمَةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ) فهذا في زكاة التجارة إذا أعطى الفقير دراهم، يعني نقودًا، فهذا جائز، ثم تكلم عن القيمة، فلو كانت القيمةُ نقودًا لما قال أن فيها نزاعًا بعد أن قال: (أجزأه بلا ريب)!، وزكاة التجارة لا نزاع بإخراجها نقودًا"[2].

وهذا الكلام عجيب! ولئلا يُغتر به فسأبين – بحول الله – المأخذ عليه.

فقد ذكر الباحث أن الفقهاء يقصدون بالقيمة: "إخراج شيءٍ آخر بقيمة ما يجب عليه إخراجه، **وليس إخراجها نقودًا**"، وأول هذا الكلام صحيح، وأما آخره فلا يصح.

---

(1) الإقناع، للحجاوي ١/٢٧٣.

(2) الرد على شبهات المعاصرين في إخراج زكاة الفطر نقدًا، لمحمد بن شمس الدين. مقالة منشورة في النت.

فالقيمة عند الفقهاء هي: "ما قُوِّمَ به الشيء"[1]، وهي هنا كما قال: "إخراج شيءٍ آخر بقيمة ما يجب عليه إخراجه" ولكن لم يقل أحد من الفقهاء: إن النقود ليست من القيمة.

بل إن كان الواجب في الزكاة من الإبل أو البقر أو الغنم فإخراج كل شيء بقيمة الواجب يعد من القيمة **ومن ذلك النقود**، وإن كان الواجب الدراهم كما في زكاة التجارة فإخراج كل شيء بقيمة الواجب من غير الدراهم من العروض أو غيرها فيعد من القيمة وهكذا.

وفي كلام ابن تيمية السابق قال: "وأما إخراج **القيمة** للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به؛ مثل: أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه **بدراهم** فهنا إخراج **عشر الدراهم** يجزئه ولا يكلف ... ومثل: أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء **القيمة** لكونها أنفع **فيعطيهم إياها**، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء"[2]. **فهنا القيمة دراهم**.

واللَبس الذي وقع هنا عند الباحث أنه لما قرأ كلام ابن تيمية "إذا أعطاه دراهم" ثم قال "وأما إذا أعطاه القيمة" فظن أن القيمة والدراهم لا يجتمعان وأن النقود لا تدخل في القيمة مطلقًا، ولو تأمل أن كلام ابن تيمية هنا عن زكاة التجارة وهي تكون من الدراهم وقيمتها تكون من غيرها لما وقع في هذا اللبس.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥/٨٢-٨٣.

وأيضًا لو تريث قليلًا وفكر في كلام ابن تيمية وفي قوله "إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَأَ بِلَا رَيْبٍ" فالتجارة تكون عروضًا وسلعًا فكيف يزكيها دراهم؟، وكيف يصل إلى مقدار الدراهم دون معرفة قيمة الزكاة التي يزكيها؟!

والنزاع الذي ذكره ابن تيمية أنه: هل تصح القيمة بدلًا من الدراهم؟، والفقهاء لهم رأيان في ذلك، وعلى كلا الرأيين فلا بد من معرفة قيمة الزكاة ثم تُخرج دراهم أو ما هو بقيمة هذه الدراهم من العروض أو غيرها.

فالشافعية والحنابلة يرون أنها تُخرج دراهم، ولكن يكون إخراج زكاة السلع والعروض من قيمتها[1]، فتقوّم ثم تُخرج دراهم، **فالقيمة هنا دراهم**.

فليس هناك أحد من الفقهاء يقول: إن النقود لا تدخل في القيمة.

هذا ما تيسر كتابته في هذا البحث المختصر، وليس الهدف منه ترجيح قولٍ على آخر فالمسألة مبحوثة في كتب الفقه وللعلماء أقوالهم وأدلتهم، وكان الهدف منها التحقق من نسبة القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلى البخاري وابن تيمية رحمهما الله، **وتوصلت إلى**: أنه لا يمكن نسبة هذا القول إلى البخاري، ويمكن نسبته إلى ابن تيمية؛ فإن وُفقت فالفضل لله، وإن أخفقت فمني ومن الشيطان، فأستغفر الله وأتوب إليه. **وصلى الله وسلم على نبينا محمد.**

١٩/ ١٢/ ١٤٤٥هـ

(١) انظر: المجموع، للنووي ٦٨/٦؛ المغني، لابن قدامة ٥٨/٣.